

13/03/2017

N° 2336

مذكرة
إلى
السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية
ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع : حول شرط الحصول على بطاقة تاجر لإيداع التصريح بالوجود من قبل الأجنبي.

المرجع : - المذكرة عدد 218 بتاريخ 16 جانفي 2006.
- المذكرة عدد 6906 بتاريخ 02 أكتوبر 2006.

عملا بأحكام المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط ممارسة بعض أنواع من الأنشطة التجارية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة والمصادق عليه بمقتضى القانون عدد 46 لسنة 1961 المؤرخ في 06 نوفمبر 1961، فإن الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين الذين ليست لهم الجنسية التونسية لا يمكن لهم أن يتعاطوا نشاطا تجاريا إلا بعد الحصول على بطاقة تاجر أجنبي مسلمة من قبل المصالح المكلفة التجارة.

هذا وعملا بأحكام الفصل 3 من المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المشار إليه أعلاه، فإن الأشخاص المعنويين تكون لهم الجنسية التونسية إذا توفرت فيهم جملة من الشروط التالية:

- أن يتم تأسيس الشخص المعنوي طبقا للقوانين التونسية الجاري بها العمل وأن يكون مقره الرئيسي بالبلاد التونسية؛
- أن يشتمل رأس مال الشخص المعنوي لحدّ 50% على الأقل على أسهم اسمية يمسكها أشخاص ماديون أو معنويون تونسيون؛
- أن يتألف مجلس الإدارة أو المجلس المكلف بالتصرف أو بالرقابة من أغلبية أشخاص ماديين لهم الجنسية التونسية؛
- أن يقوم بالرئاسة أو الإدارة العامة أو التصرف أشخاص ماديون لهم الجنسية التونسية.

وبالنسبة للشركات خفية الاسم، وفي حالة الفصل بين مهام رئيس مجلس الإدارة ومهام المدير العام، فإن هذا الأخير يجب أن يكون مقيما على معنى تراتيب الصرف الجاري بها العمل.

هذا وفي صورة عدم توفر إحدى الشروط سالفة الذكر، فإنّ الذات المعنوية تكون جنسيتها أجنبية مما يستوجب حصولها على بطاقة تاجر أجنبي لممارسة نشاطها بالبلاد التونسية.

و يستثنى من إجراء الحصول على بطاقة تاجر أجنبي:

- المشاريع المزمع إنجازها من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من ذوي الجنسية المغربية أو الجزائرية غير أنهم مطالبون بتقديم شهادة تفيد موافقة المصالح المكلفة بالتجارة (الإدارة العامة للتجارة الداخلية) على ممارسة النشاط المطلوب طبقا لاتفاقية استيطان مبرمة بين الجمهورية التونسية والبلد الأصلي للأجنبي؛
- المشاريع المصادق عليها من قبل وكالة النهوض بالصناعة والتجديد أو وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية أو الديوان الوطني للسياحة أو مركز النهوض بالصادرات؛
- المشاريع المصادق عليها من قبل الهيئة التونسية للاستثمار (وذلك إثر إحداثها ودخولها في طور النشاط الفعلي) في إطار تطبيق مقتضيات القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار.

وعلى هذا الأساس، ولغاية مزيد ترشيد عمليات إسناد المعرفّات الجبائية للأجانب المستقرين أو الذين يعتزمون الاستقرار بالبلاد التونسية لممارسة أنشطة تجارية أو خدمية متصلة بالتجارة، فإن السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون إلى إتباع الإجراءات التالية:

1. بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الأجانب :

- التثبت من تضمّن الملفات الواردة من مصالح المخاطب الوحيد والمودعة من قبل أشخاص أجنب لمباشرة نشاط تجاري أو خدماتي متصل بالتجارة لبطاقة تاجر أو شهادة تفيد موافقة المصالح المكلفة بالتجارة على ممارسة النشاط المطلوب طبقا لاتفاقية الاستيطان المبرمة في الغرض؛
- إشعار المعنيين بالأمر عند الاقتضاء بضرورة الاتصال بالمصالح المكلفة بالتجارة (مصلحة الأنشطة المنظمة وبطاقات الأجانب بالإدارة العامة للتجارة الداخلية) لغاية تقديم مطلب للحصول على إحدى الوثيقتين المشار إليهما أعلاه.

2. بالنسبة للأشخاص المعنويين الأجانب:

- التثبت من إرفاق مطالب التصريح بالوجود المودعة من قبل الأشخاص المعنويين ذوي الجنسية الأجنبية لبطاقة تاجر وفي صورة عدم توفر هذه الوثيقة يتم قبول المطالب دون تمكين هؤلاء الأشخاص من معرفّات جبائية ودعوتهم للاتصال بالمصالح المكلفة بالتجارة للحصول على البطاقة المذكورة وإعلام مصالح الإدارة العامة للأداءات (وحدة البرمجة والتنسيق والصلح الإداري) في الإبان بهذه الحالات؛

- التثبت ضمن القوانين الأساسية من الوضعية القانونية للمسيرين الشرعيين وكذلك هيكله رأس المال؛

- التثبت من مضمون محاضر الجلسات التي يتم من خلالها تنقيح القوانين الأساسية للشركات المصرح بوجودها في اتجاه تغيير النشاط من نشاط غير تجاري إلى نشاط تجاري أو تغيير المسؤول القانوني للشركة من تونسي إلى أجنبي أو إضافة مسؤول ثان ذو جنسية أجنبية إلى جانب المسؤول التونسي أو تغيير رأس مال الشركة في اتجاه تغليب نسبة المساهمة الأجنبية على المساهمة التونسية مما يؤدي إلى تغيير جنسية الشركة من تونسية إلى أجنبية.

هذا وفي صورة معاينة ممارسة أشخاص طبيعيين أو معنويين أجنبين لنشاط تجاري دون الحصول على بطاقة تاجر يتم تحرير محضر في الغرض طبقاً لأحكام الفصل 71 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 89 من المجلة المذكورة.

مع العلم، أنه تخضع عملية الإسهام في رأس مال الشركات المنتسبة بالبلاد التونسية من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين أجنبين غير مقيمين عند التأسيس أو بعده أو في صورة الترفيع في رأس المال (في حدود نسبة أقل أو تساوي 50% من رأس المال) ما عدا المساهمات المرخصة في إطار القوانين المنظمة لها إلى رخصة من البنك المركزي التونسي عوضاً عن بطاقة تاجر أجنبي وذلك عملاً بمقتضيات الفصل 20 جديد من الأمر عدد 1738 لسنة 1997 مؤرخ في 3 سبتمبر 1997 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية، كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون إلى الحرص على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

المدير العام للأداءات
الإمضاء: سامي الزويدي